وانما اذا دار الامر بين التقييد بالعنوان والمجاز الشايع فالوتبرع غير مسلم بل الامر بالعكس وما نحن فيه من قبيل الرابع من الايرادات
ان كون التوبيخ اقرب المجازات ممنوع بل اقرب المجازات انما هو التقرير فلا بد من حمل الاستفهام في الآية على التقرير بمعنى ان الله سبحانه لما كان
عالما بان المانع من السجود انما الاستكبار وان ليحتج على ابليس عليه اللعنة ويعلم بان يقرر الشيطان بالمانع بان يقول ان ما منعني من السجود انما هو
الاستكبار حتى الاتمام عليه العذاب والعقاب والذم بعد اتمام الحجة ومعنى الاستفهام التقريري هو تسجيل المتكلم المخاطب على فعل داع
اقرب المجازات لما فيه من شائبة الاستفهام الحقيقي الكاشف عن جهل المستفهم بخلاف التوبيخ فان شائبة الاستفهام غير موجود فيه فلو فرض [illegible] الامر
الحقيقي فاذا دار الامر بين التوبيخ والتقرير يقدم الثاني على الاول لما عرفت فاذن ان ذم الشيطان ليس الا للاستكبار لا للترك [illegible]
وانت خبير بان الاستكبار كما يتحقق بترك الواجب كذا يتحقق بترك المندوب بالبديهة فيحتمل ان يكون المراد من السجدة هو السجدة
الواجبة ويحتمل ان يكون المراد هو السجدة المندوبة اذ مجرد الذم لا يدل على ان المراد هو الوجوب [illegible] وكذا الاستكبار ايضا فاذا جاء الاحتمال
بطل الاستدلال والجواب اولا ان التقرير وان كان اقرب اعتبارا الا ان الاقربية العرفية موجودة في جانب التوبيخ والاستكبار
والحال انه لا اعتبار بالاقربية الاعتبارية والمدار على الاقربية العرفية وهي موجودة فيما ذكرنا من التوبيخ وثانيا
ان بعد فرض التسليم بحمل الاستفهام على التقرير ان قوله تعالى اذ امرتك قرينة على ان المراد من قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا ليس الا
الوجوب فاحتمال الندب مدفوع بذلك ولا يخفى ان كون ذلك قرينة على الوجوب لا ينافي بالمقدمة الرابعة من ان القرينة مفقودة يوم
صدور الخطاب فان القرينة لا بد ان يكون حين صدور الخطاب حذرا من لزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة وانت [illegible]
في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم الخ صدوره مقدم على صدور قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك وهو مؤخر عنه في غاية التاخير
كما لا يخفى على من تتبع في كلام الله سبحانه فهذا يكشف عن ان ما يستفاد من قوله اسجدوا حين صدوره ليس الوجوب من دون قرينة فالنبي صلى الله عليه وسلم
قد استفاد الوجوب حين الحكاية من حاق اللفظ والقرينة الدالة على ان النبي قد استفاد الوجوب من حاق اللفظ انما هي
قوله تعالى اذ امرتك فانه قرينة لنا اليوم على فهم الوجوب من قوله اسجدوا يوم الصدور لا ان يكون قرينة دالة على ان المراد بقوله اسجدوا انما هو
الوجوب وان النبي صلى الله عليه وسلم قد استفاد الوجوب من اللفظ بسبب القرينة فلا يرد النقض بما ذكرنا من المقدمة الرابعة الخامس من الايرادات ان قوله تعالى
واذ قلنا للملائكة اسجدوا الخ يحتمل ان يكون النقل نقلا بالمعنى او نقلا فان لفظ [illegible] وان كان المتبادر منه هو النقل [illegible] اللفظ الا ان عدم
صحة [illegible] يكشف عن كونه اعم منهما كما ترى [illegible]
لا يصح ان يقال انه ما قال فاذن يحتمل ان يكون لفظ قلنا في قوله تعالى قلنا نقلا بالمعنى بان الله سبحانه قد ادى الوجوب باللفظ بالملائكة بغير لفظ
اسجدوا ومثل لفظ اوجبت مثلا ويحتمل ان يكون نقلا باللفظ فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال والجواب عنه ايضا بوجهين الاول
ان احتمال حمل قوله تعالى قلنا على النقل بالمعنى بعيد ومخالف للظاهر بل بحكم العقل فان الظاهر من اطلاق هو النقل باللفظ كما هو الغالب في اخبار
مثل قول الرواة قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] والثاني انه [illegible] بين الوجوب للنبي باللفظ اسجدوا [illegible] الحكاية [illegible] من دون القرينة
[illegible] ولا تفاوت الحال بين النقل باللفظ والنقل بالمعنى [illegible] فان قلت ان قوله تعالى اذ امرتك قرينة
على الوجوب فالنبي فهم الوجوب بسبب هذه القرينة قلت ان جوابه قد مر انفا من ان القرينة لا بد ان تكون في كلام واحد
وانت قد عرفت ان الامر ليس كذلك فيما نحن فيه فان قلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فهم الوجوب بعلم النبوة قلت ان الله سبحانه
قد ارسله الى قومه فتكلم سبحانه وتعالى مع رسوله ايضا بان يبلغ قومه وبالجملة ان هذه الايرادات سخيفة وضعيفة
وصدورها عن العاقل بعيد فضلا عن العالم والفاضل فان قلت لعل ان يكون صيغة الامر في عرف الملائكة حقيقة في الوجوب
واما كونها حقيقة في الوجوب خاصة فمن اين ولا ملازمة بين العرفين قلنا اولا ان حكاية الوجوب للنبي صلى الله عليه وسلم بصيغة اسجدوا
من دون قرينة يكشف عن كونها حقيقة في الوجوب في عرف النبي سواء كان صدور الخطاب للملائكة ايضا بهذه الصيغة ام
او لا كما عرفت انفا وثانيا ان غاية الامر هي الشك في تعدد الوضع بسبب اختلاف العرفين فالاصل عدم تعدد الوضع
وعدم النقل واتحاد العرفين فبذلك يثبت كون صيغة الامر حقيقة في الوجوب خاصة في كلا العرفين من دون
حدوث النقل

وان نقول الطلب مثل قول المولى للمقترض الست بمديوني حيث انه قد قرره لان يعترف المقترض بما هو ذمته فمعنى الاستفهام التقريري لا بد من الطلب ايضا فالاستفهام الحقيقي والتقريري مشتركان في اصل الطلب [illegible] موجهة

مضمون كلام

اذ لا ملازمة بين عرفنا وعرف الملائكة

واحتمال اختلاف عرف الملائكة وعرفنا مدفوع باصالة عدم النقل

بعيد جدا

في اللغة وفي عرفنا

حدوث النقل فان قلت انا نقطع بعد [illegible] للشيء [illegible] لكنه دائر بين الاعلام والاخبار بالوضع الاول الموجود في عرف الملائكة
وبين الوضع الثانوي للوجوب حين الحكاية فالشك ح شك في الحادث [illegible] واصالة عدم تعدد الوضع معارض باصالة عدم
الوضع الثانوي معارض باصالة عدم الاعلام والاخبار عن الوضع الاول فكيف يمكن التمسك بالاصل على كون الامر حقيقة في الوجوب
في العرفين قلت ان الاعلام قطعي سواء كان عن الوضع الاول او عن الوضع الثاني اذ لا بد في كل وضع من الاخبار عنه وانما الشك
في ان زائدا على الاعلام هل تعدد الوضع ليكون الاعلام اعلاما عن الوضع الثانوي ام لا ليكون اعلاما عن الوضع الاول فاصالة عدم
تعدد الوضع يكون سليما عن المعارض ح ولا يخفى ان التمسك بالآية الشريفة على اثبات المدعى مع تلك التكلفات والتمحلات مما
لا وجه له ولا يتم به المدعى والمرام فان المستدل ان اراد اثبات كون قوله تعالى اسجدوا حقيقة في الوجوب حين خطابه بالملائكة فهم اذ
قوله تعالى قلنا اعم من النقل باللفظ والمعنى ولا ملازمة بين الحكي والمحكي عنه بان كان متحدين [illegible] في النقل بلفظ المحكي عنه
على ما يدعي المستدل ح وان اراد اثبات ذلك حين الحكاية للنبي صلى الله عليه وسلم فهم [illegible] فعدم وجود القرينة يوم صدور الخطاب الحكاية
غير مسلم لاحتمال وجودها حين الحكاية فان قلت ان احتمال وجود القرينة مدفوع بالاصل قلت ان هذا الاصل معارض بمثله
فانه انما يتم اذا كان المعنى الحقيقي متميزا عن المعنى المجازي وكان الشك في المراد او كان الشك في الموضوع له لكن مع كون المستعمل فيه
واحدا ففي هاتين الصورتين احتمال وجود القرينة يدفع بالاصل واما اذا كان الشك في الموضوع له ولم يتميز المعنى الحقيقي عن المعنى
المجازي وكان المستعمل فيه متعددا كما فيما نحن فيه حيث انا لا نعلم بكون صيغة الامر حقيقة في الوجوب خاصة او في الندب خاصة وقد
استعملت في كل واحد منهما فلا يتم هذا الاصل اذ كما ان الصيغة قد استعملت في كلام الله في الوجوب خاصة من دون قرينة
كذا استعملت فيه ايضا في الندب خاصة من دون قرينة كقوله تعالى اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقوله تعالى وتعاونوا على البر وغير ذلك
من الآيات فكما يدفع احتمال وجود القرينة في قوله تعالى اذ قلنا للملائكة اسجدوا الخ بالاصل كذا يدفع احتمال وجودها في قوله تعالى اذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله وغير ذلك بالاصل فيثبت كون الصيغة حقيقة في الندب خاصة فالاصل المذكور معارض بمثله وكون الصيغة
حقيقة في كل واحد منهما خاصة محال من المحالات العقلية فينحصر الامر الحق بان يقال انها مشتركة بينهما لفظا او معنى فالاستدلال
بالآية الشريفة لا ينفع للمستدل بل يضر بمدعاه فالاولى هو الاكتفاء بالتبادر وعدم الاستنكار الثالث مما استدلوا به
على كون الصيغة حقيقة في الوجوب خاصة الآية الشريفة فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
ولا يخفى ان الضمير في قوله عن امره راجع الى الرسول والمراد بالفتنة هو العذاب الدنيوي والمراد بالعذاب اليم هو العذاب الاخروي ووجه الاستدلال
بها ان الله تعالى قد هدد من خالف عن امر الرسول باصابة العذاب الدنيوي او باصابة العذاب الاخروي على سبيل منع الخلو بل اوجب
عليه الحذر عن مخالفة امر الرسول فتهديد مخالف الامر دليل على انه حقيقة في الوجوب اذ لو كان الامر حقيقة في الندب لما اوجب
الحذر عن مخالفة الامر فان الاوامر الندبية لا توجب العذاب الدنيوي والاخروي بالاجماع وبحكم العقل القاطع نظرا الى ان معنى
المندوب هو ما رخص الشارع في تركه فالعذاب والعقاب بعد الرخصة لا يعقل للزوم القبح في حق الحكيم على الاطلاق تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا فلا بد ان يكون الامر حقيقة في الوجوب خاصة لعدم القرينة الصارفة لو كان حقيقة في الندب خاصة ولعدم القرينة
المعينة لو كان مشتركا بين الوجوب والندب ولعدم القرينة المفهمة لو كان مشتركا معنويا بينهما لا يقال ان الامر لما كان مشتركا بين
الوجوب والندب ولم تقم قرينة فاوجب الله سبحانه عليهم الحذر عن مخالفة الامر لاحتمال الوجوب ولذا هدد مخالف الامر

وظهور التوضيح

Copyright © King Saud University